

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
مصلحة التأهيل المهني

قرار رقم ٢٢٤ / ٢٠٢٤

آلية اجراء اختبار للمتدربين في إختصاص "مساعد صيدلي" الذي لا يؤدي لنيل الشهادة الرسمية

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

بناءً على المذكرة الادارية رقم ٢٠١٩/م/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٠٨/٠٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناءً على المرسوم رقم ٣٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/١٨ (تنظيم لجان المناهج والتدريب وتحديد التعويضات العائدة لها)،

واستناداً لأحكام القرار رقم ٢٠٢٤/١٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ (اعتماد منهاج التدريب على إختصاص "مساعد صيدلي"

الذي لا يؤدي لنيل شهادات رسمية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،

وبعد صدور التعميم رقم ٢٠٢٤/٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦،

بناءً على اقتراح رئيس مصلحة التأهيل المهني بالتكليف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع المتدربون المسجلون حسب الاصول في اختصاص "مساعد صيدلي" والمُدْرَجَة اسماؤهم على برنامج VTE-TRA في اللوائح الإسمية لدورة ٩ اشهر (من ١ تشرين الاول حتى ٣٠ حزيران) لإختبار (خطي/شفهي/تطبيقي).

المادة الثانية: يصدر تعميم بناءً على اقتراح رئيس مصلحة التأهيل المهني، يحدّد بموجبه مكان وتاريخ اجراء الاختبار .

المادة الثالثة: تشمل الاسئلة التابعة لإختبار مساعد صيدلي ، كافة محتويات المنهج المعتمد رسمياً والصادر بموجب القرار رقم ٢٠٢٤/١٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١.

المادة الرابعة: يحقّ للمتدرب الناجح الحصول على افادة نجاح صادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني وافادة خاصة من مركز التدريب المعتمد تُصادق عليها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

٢٠٢٥
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني

د. هنادي بري

